انهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة
دراسة مقارنة

م . لمى وهاب ابراهيم
lomawahab79@gmail.com

الملخص
تعد الوكالة من العقود المهمة باعتبارها من العقود الرضائية والاصل ان عقد الوكالة التجارية هو عقد غير لازم ويجوز للموكل ان ينهي العقد بإرادته المنفردة في اي وقت شاء ولايكون مسؤولا امام الوكيل ، على ان عقد الوكالة التجارية معقود لمصلحة الموكل فان انهاء العقد من قبل الموكل جعله المشرع لحماية الطرفين في العقد ، وبما ان الوكالة قائمة على اساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة ، فان فقدان الموكل لثقته بوكيله جاز له ان ينهي العلاقة العقدية بينهما اما بعزل الوكيل اذا لم يكن هنالك مصلحة بينهما أو برفض تجديد عقد الوكالة مع مراعاة احكام التعويض عن الضرر في حالة الانهاء غير المشروع لعقد الوكالة .

الكلمات المفتاحية
الوكالة التجارية – الموكل - الارادة المنفردة – العزل – انهاء الوكالة – الاثار القانونية.

Abstract
The agency is one of the important contracts as it is a consensual contract The commercial agency is a non-compliant contract and the principal may terminate the contract unilaterally at any time he wants and is not responsible to the agent, provided that the commercial agency contract is concluded for the benefit of the principal of the two parties involved, the termination of the contract by the principal made it the legislator to protect the parties in the contract, and since the agency is based on The basis of personal consideration and mutual trust. If the principal loses the trust of his agent, he may terminate the contractual relationship between them either by dismissing the agent if there is no interest between them or by refusing to renew the agency contract, taking into account the provisions of compensation for damage in the event of an unlawful termination of the agency contract.

key words
Commercial agency - principal - unilateral will - dismissal - termination of agency- Legal implications**.**

المقدمة

تعد الوكالة التجارية من العقود المهمة فقد شاع استعمالها بين الناس في تعاملاتهم اليومية ، اذ انها وسيلة شرعية وقانونية ذات ابعاد اجتماعية فهي تسهل قضاء الناس لحوائجهم وتعاملاتهم المادية وغير المادية في كافة المعاملات . ان عقد الوكالة التجارية يعد العصب الرئيس والمهم في عالم التجارة فقد اصبحت المؤسسات التجارية لا تبيع منتجاتها الا من خلال الوكلاء ، وهذا بسبب الاهمية الكبيرة لعقد الوكالة التجارية واتساع نطاق التعامل بها. فالوكيل التجاري مستقل عن موكله في شؤون وكالته بحسب قوة نيابته عن الموكل في الوكالة ، فيمكن ان تنحصر مهمته في ابرام العقود باسم الموكل ولحسابه فيكون العقد قد تم بين الموكل والغير ، ان الثقة التي يمنحها الموكل للوكيل بموجب عقد الوكالة التجارية ليقوم مقامه ويعمل لحسابه يقابلها من جانب اخر سلطة قانونية ممنوحة للموكل عند سحب الثقة من الوكيل في اي وقت شاء سواء كان ذلك برضا الوكيل ام دون رضاه. ان الوكالة التجارية تقوم على الاعتبار الشخصي (١). وهذا الاعتبار جعله عقداً غير لازم (٢). ان عقد الوكالة التجارية هي صورة من صور عقد الوكالة المدنية المنصوص عليها في القانون المدني عدا مايتضمنه القانون التجاري من احكام خاصة ، وقد عرف قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي الوكالة التجارية بانها(عقد يتعهد بمقتضاه الى شخص طبيعي او معنوي بيع او توزيع سلع او منتجات او تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً او موزعاً او صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح او عمولة ويقوم بخدمات مابعد البيع واعمال وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها)(٣). وتبرز الوكالة التجارية في ان الوكيل يحترف نشاطها ويسعى لكسب العملاء والتعاقد معهم بصورة مستمرة ، لذا فان انهاء الوكالة التجارية بالارادة المنفردة

انهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة
دراسة مقارنة

م . لمى وهاب ابراهيم

لايتفق مع واقع احتراف النص في عقود الوكالة على انها معقودة لمصلحة الطرفين المشتركة وهذا المعيار التي اشارت اليه القوانين المتعلقة بالوكالة التجارية الامر الذي يوجب تبرير الانهاء بشكل معقول والا استحق التعويض. وبما ان الوكالة التجارية عقد يقوم على الاعتبار الشخصي حيث تكون شخصية كل من المتعاقدين محل اعتبار بالنسبة للاخر مما يرتب فقدان الوجود القانوني للاطراف المتعاقدة وانقضاء العقد وانهاء الوكالة التجارية. وهنا يثار التساؤل حول انهاء الوكالة التجارية من قبل احد اطرافها وبالارادة المنفردة ، هل يحق عزل الوكيل التجاري في الوكالة التجارية وماهي الاثار المترتبة عن هذا العزل ، سنقسم بحثنا الى مطلبين سنتاول في المطلب الاول : عزل الوكيل التجاري وفي المطلب الثاني : الاثار المترتبة على عزل الوكيل التجاري.

١- د. ماجد محمد خليفة ، الوكالة التجارية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٧، ص٤٤٧.

٢- د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، العقد غير اللازم ، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية ، بدون دار نشر ، طبعة سنة ١٩٩٤ ، ص٧٨ ومابعدها.

٣- المادة (١/ ثانياً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٤٧٩ في ٢٠١٧/١١/١٣ .

اولاً: مشكلة البحث

١- معالجة انهاء عقد الوكالة التجارية بموجب سلطة الموكل.

٢- مدى حدود سلطة الموكل في عزل الوكيل التجاري.

ثانياً: اهداف البحث

يهدف البحث الى معالجة وايجاد الحلول التي اثيرت في مشكلة البحث.

ثالثاً: خطة البحث

سوف نبحث عن الاجابة لهذه التساؤلات المطروحة لانتهاء عقد الوكالة التجارية بالارادة المنفردة وذلك في مطلبين سنتاول في المطلب الاول

المطلب الاول
عزل الوكيل التجاري

يجوز للموكل ان يعزل وكيله ، لان الوكالة عقد غير لازم ، فهو بطبيعته قابل للفسخ بالعزل ، وقد جاء في مجلة الاحكام العدلية في المادة (١٥٢٣) على (اذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته الى ان يصل اليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحاً الى ذلك الوقت) [١]. ان الوكالة تقوم على ثقة كل من طرفيها بالأخر وعلة قيامها على هذه الثقة انها من العقود التي تراعي فيها شخصية طرفي التعاقد فتكون محل اعتبار ، يغلب عليها الطابع الشخصي ، لذا نجد ان التشريعات حملت على الاعتراف لكل طرفي العقد الحق في انهاء ما يربطه بالآخر وبإرادته المنفردة [٢]. واذا تحددت للعقد مدة محددة او غير محددة وهذا ما سنبحثه في الفرعين التاليين:

١- مشار الى هذه المادة لدى د.علي حيدر خواجه، درر الحكام شرح مجلة الاحكام العدلية، المجلد الثالث ، بيروت –لبنان ، دار الجبل ، الطبعة الاولى ، ١٩٩١، ص٦٤٥ .

٢- جاسم لفتة سلمان العبودي ، النيابة عن الغير في التصرف القانوني ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩١، ص٣٣١.

الفرع الاول
عزل الوكيل التجاري في العقد محدد المدة

نص المشرع العراقي في القانون المدني العراقي في المادة (١/٩٤٧) على (للموكل ان يعزل الوكيل او يقيد من وكالته وللوكيل ان يعزل نفسه ولاعبرة باي اتفاق يخالف ذلك....) وفق هذه المادة من القانون المدني العراقي ان الوكالة بوصفها صورة للنيابة الاتفاقية فهي عقد غير لازم من جانب الموكل الاصيل وهو يستطيع ان يعزل الوكيل متى شاء وان هذا الحق للموكل من النظام العام لا يجوز مخالفته والا عد باطلاً ، وهذا يتضح جلياً في نص المادة (١/٩٤٧) من القانون المدني العراقي والتي نصت على (لا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك)[١]. وكقاعدة عامة ان للموكل ان يعزل الوكيل التجاري متى شاء حتى لو كانت الوكالة محددة بأجل معين [٢] . ويعتبر عقد

الوكالــة فــي هـذه الحالــة اسـتثناء ، اذ لايجـوز العـزل فــي العقـود محـددة المـدة ، والحكمــة مـن اسـتثناء عقـد الوكالــة التجاريــة الـذي يعـد مـن العقـود القائمــة علــى الاعتبـار الشخصــي بـين طرفــي العقـد ، لان مــن المفتـرض ان الموكـل وضـع ثقتـه فـي شـخص الوكيـل التجـاري ، وكنتيجـة لـذلك يتوجـب عليـه عـدم حرمانـه مـن حقـه اذا فقـد هـذه الثقـة او لـم يعجبـه سـلوكه [٣]. ونجـد ان المشـرع الجزائـري فـي المـادة (٥٨٧) مـن القـانون المـدني الجزائـري والتـي نصـت علـى (يجـوز للموكـل فـي أي وقـت ان ينهـي الوكالـة او يقيـدها ولـو وجـود اتفـاق يخـالف ذلـك . ويـتم التنـازل بإعلانـه للموكـل فـاذا كانـت الوكالـة بـاجر فـأن الموكـل يكـون ملزمـاً بتعـويض الوكيـل عـن الضـرر الـذي لحقـه مـن جـراء عزلـه فـي وقـت غيـر مناسـب أو بغيـر عـذر مقبـول)[٤]. نسـتنتج مـن ذلـك الـنص ان للموكـل بموجـب عقـد الوكالـة التجاريـة اذا رأى ان مصـلحته فـي الوكالـة لـم تعـد قائمـة كـان لـه ان يعـزل الوكيـل قبـل انتهـاء العمـل محـل الوكالـة ، وبـذلك تنتهـي الوكالـة بعـزل الوكيـل التجـاري وكمـا لـه ان يقيـد مـن وكالتـه . وقـد يكـون عـزل الوكيـل بشـكل ضـمني او صـراحة كقيـام الموكـل بنفسـه بـأجراء التصـرف القـانوني محـل الوكالـة ، او يقـوم بتعـويض وكيـل ثـان لـنفس العمـل الـذي فـوض فيـه الوكيـل الاول ، وهـذا يتعـارض مـع التـوكيلين معـاً، وقـد أشـارت المـادة (٢٠٠٦) مـن القـانون المـدني الفرنسـي علـى تعيـين وكيـل جديـد لـنفس العمـل القـانوني يعنـي عـزل الوكيـل الاول(٥). والعبـرة هنـا هـي ان تثبـت الارادة الحقيقـة للموكـل وليس الارادة المفترضة في انهاء الوكالة.

١- وفي مقابل ذلك نجد ان المادة (١/٧١٥) من القانون المدني المصري نصت على (يجوز للموكل في اي وقت ان ينهي الوكالة او يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك).

٢- د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواردة على العمل –المقاولة –الوكالة والوديعة والحراسة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت المجلد الاول، ١٩٩٨ ، ص٦٦٠ .

٣- د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري(التزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج٢ ، طبعة ٢٠١٥ ، ص٣١٠ .

٤- نص المادة (٥٨٧) من القانون المدني الجزائري رقم ٧٥- ٥٨ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

٥- مشار الى هذه المادة لدى د.نزيه كبارة، العقود المسماة –البيع – الايجار – الوكالة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية، ٢٠١٢ ، ص٦٤٦ .

غير أن حق الموكل في عزل الوكيل غير مطلق وترد عليه استثناءات اشارت اليها المادة(٩٤٧/ ٢/١) من القانون المدني العراقي :

١- اذا تعلق حق الغير بالنيابة وهذا الاستثناء يتعلق بالنيابة بحق الغير الا برضا هذا الغير حتى لا يتفاجأ بنقض تصرف رتب عليه شؤونه وهذا قيد بضرورة المعاملة وحماية الغير حسن النية واستناداً لمبدأ استقرار المعاملات . اذ نجد ان المادة (٩٤٧) بفقرتيها (١,٢) اشارت صراحة الى (..... لكن اذا تعلق بالوكالة حق للغير فلايجوز العزل....).

٢- عدم علم النائب والغير بالعزل ، فقد نصت على هذا الاستثناء المادة (٢/٩٤٧) من القانون المدني العراقي (لا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل الابعد حصول العلم للطرف الثاني) والطرف الثاني التي اشارت اليه المادة اعلاه جاء مطلق والمطلق يجري على اطلاقه لذلك يفسر الطرف الثاني بالوكيل والغير المتعاقد مع الوكيل .

ومن جانب اخر فأن القضاء الفرنسي يرى ان استمرار الاطراف في عقد الوكالة التجارية بعد انقضاء المدة المحددة له لا يعني بالضرورة التمديد الضمني لمدة العقد ، بل يمكن ان يفيد ذلك الى ان الاطراف بصدد التفاوض لأبرام عقد وكالة جديد وان لم تتوصل الاطراف الى ابرام العقد فلايمكن القول بان مدة العقد قد مددت ضمنياً(١). اما في حالة تعدد الموكلين وعزل احد الموكلين للوكيل ، فان هذا العزل يرتب اثره على العلاقة بين الوكيل التجاري والموكل الذي صدر منه العزل ، وهنا تبقى الوكالة قائمة بالنسبة لباقي الموكلين على شرط ان تكون الصفقة موضوع الوكالة قابلة للتجزئة بين الموكلين المتعددين ، اما اذا لم تكن الصفقة غير قابلة للتجزئة فان الوكيل لايعزل حتى بالنسبة للموكل الذي صدر منه العزل الا في حالة اجماع الموكلين على ذلك (٢). ويمكن للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء ويعتبر العزل صحيحاً على ان يطالب الوكيل الموكل بالتعويض بسبب الضرر الذي لحقه بسبب العزل (٣).

وفي مقابل ذلك لا يستحق الوكيل التجاري التعويض في حالة رفض الموكل تجديد عقد الوكالة اذا كان محدد المدة ، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث اكدت محكمة النقض الفرنسية رفض التعويض للوكيل في حالة رفض الموكل تجديد العقد ضمنياً محدد المدة. نستنتج من ذلك ان الزام الموكل بتعويض الوكيل عما يصيبه من ضرر اذا رفض تجديد العقد محدد المدة طالما لم يصدر من الوكيل خطأ او تقصير ، وخاصة اذا ثبت الوكيل نجاحه في اداء عمله وانعكس ذلك ايجاباً بزيادة عدد العملاء او تسويق السلع.

١-.محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن ، الوكالة في التصرفات القانونية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ ، ص٣٨٤ .

٢- عبد الرزاق بوبندير ، الاسباب الاختيارية والقانونية لانقضاء الوكالة التجارية في القانون الانكليزي والفرنسي ، اطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة ،١٩٧٩ ، ص١٣١.
٣- وهذ مانص علية التشريع المغربي رقم ١٥٠٩٥ المتعلق بمدونة التجارة الصادر من مجلس النواب في ٢٤ ذي الحجة ١٤١٦ (١٣ مايو ١٩٩٦) القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية والتجارة والذي اشارة الى (يستحق الوكيل التجاري تعويضاً عما يلحقه من ضرر نتيجة انهاء العقد من طرف الموكل سواء كان العقد محدد المدة ام غير محدد المدة) ، ويعتبر هذا اساسياً نصت عليه مدونة التجارة ونظمته وفق قواعد تهدف الى حماية الوكيل التجاري .

الفرع الثاني

عزل الوكيل التجاري في العقد غير محدد المدة

يوجد من عقود الوكالة ما يمكن ان يكون غير محدد المدة ، بل يكون محله محدد بصفات معينة حسب عمولة الوكالة كي يجريها الوكيل ، وهذه الطريقة يعتمدها الموكلون اعتقاداً منهم حتى لا تربطهم بوكلائهم التزامات تثقل كاهلهم ، و تحدد مقدار العمولة بشكل يتناسب مع السرعة في اتمام السوق وبذلك يكون العقد منتهياً دون اخطار مسبق ، ويتم تحديد انتهاء العقد بانتهاء الصفقة التجارية ويكون لطرفي العقد الحق بتجديد الوكالة او عدم تجديدها ، ولايرتب اي التزامات تجاه طرفي الوكالة كالمطالبة بالتعويض او الاخطار(١). غير أن الاصل في العقد غير محدد المدة يحق لطرفيه انهاؤه بالإرادة المنفردة ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٠٤) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على (يجوز للموكل ان ينهي الوكالة التجارية في اي وقت شاء)(٢). وهنا نرى ان المشرع الفرنسي قد اضفى صفة المصلحة المشتركة على وكالة الوكيل التجاري وقيد من حرية الموكل بأنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة ، اما المشرع العراقي فقد اشار في المادة (٢٠) من قانون تنظيم الوكالة التجارية على (لا يجوز للموكل انهاء عقد الوكالة او عدم تجديده مالم يكن هناك سبب يبرر انهاؤه او عدم تجديده ، ويجوز فسخ عقد الوكالة بالتراضي بين الوكيل والموكل او وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم ووجهته والقانون الواجب التطبيق) ، وفي مقابل هذه المادة فقد اشارة المادة (34/الفقرة الثانية) من التشريع الجزائري على (اذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد بمدة معينة فلايجوز لكلا الطرفين فسخه دون اخبار مسبق للأعراف الا في حالة صدور خطأ من احد الطرفين) ان المشرع الجزائي في هذه المادة قضى بوجوب قيام الموكل الذي يرغب في انهاء الوكالة بضرورة اخطار الوكيل التجاري في حالة عزله(٣). وكما ان الاصل في الوكالة تقوم على اساس الثقة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين طالما زالت الثقة بينهما كان للموكل عزل وكيله وانهاء الرابطة العقدية بينهما ، ويجوز للطرفين المتعاقدين انهاء الرابطة القانونية بينهما دون اخطار مسبق اذا وجدت اسباب تبرر هذا الانهاء ، كأن يقوم الوكيل بأعمال غش او ان الموكل اكتشف خطأ جسيم اخل بتنفيذ الالتزام واضر بمصلحة الموكل ، وهنا يقع على عاتق الموكل اثبات ان عزل الوكيل كان بسبب خطأ ارتكبه الوكيل التجاري والا كان ملزماً بتعويض الوكيل عما لحقه من ضرر بسبب العزل. والخطأ الجسيم كما عرفه الفقيه الفرنسي بوتييه بانه(ما يتأتى في عدم بذل العناية والحيطة في شؤون الغير بقدر لا يمكن لأقل الناس عناية او اقلهم ذكاء ان يفعله في شؤون نفسه) وقد عرفه اخرون بانه(الخطأ الذي لايصدر عن اقل الناس حذر وحيطة) (٤) . وهنا يمكن ان يثار التساؤل ما درجة الخطأ الذي يكون سبباً لانهاء عقد الوكالة غير محدد المدة ؟

١- حمدي محمود بارود ،استحقاق التعويض عند انتهاء وكالة العقود ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، غزة ، بحث منشور على الانترنيت ، ٢٠١٣ ، ص٣٨ ، متاح على الموقع ، تاريخ الزيارة ١٩/ ٢٠٢٢/٦
https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/article/view/1266/1216
٢- مشار للمادة (٢٠٠٤) من القانون الفرنسي لدى د.علي سيد قاسم ، حق الوكيل التجاري في التعويض عند انتهاء الوكالة ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، ملحق (٤) العدد الثاني والتسعون).
٣- المادة (٣٤) من القانون التجاري الجزائري امر رقم ٧٥- ٥٩ المؤرخ في ١٩٧٥/٩/٢٦ والمتضمن القانون التجاري والمتمم بالقانون ٢٠/١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٣٠ .
٤-احمد سليم فريز نصرة ، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير في القانون الخاص المدني، ٢٠٠٦ ص٧٤ - ٧٧ .

فيما حدد المشرع الفرنسي في المادة (١٣- ١٣٤) من القانون الفرنسي التجاري الصادر في ٢٥ يوليو١٩٩١ الجديد معيار الخطأ الذي يؤدي الى انهاء الرابطة العقدية وانهاء الوكالة التجارية دون الزام الموكل بالتعويض ويعتبر خطأ جسيم (١). لقد اخذ المشرع الفرنسي في المادة الثالثة من المرسوم الفرنسي الصادر في ديسمبر ١٩٥٨ الخاص بالوكلاء التجاريين وموكليهم تعتبر معقودة لمصلحة الاطراف المشتركة فإلغاء الموكل لعقد منها لا يستند الى مبرر من خطأ الوكيل ينشئ لمصلحة هذا الاخير في التعويض عن ما لحقه من ضرر ولو تضمن العقد نص بغير ذلك ، ونلاحظ من هذا النص ان الوكيل التجاري يستحق التعويض في جميع الحالات التي يكون فيها خطأ الوكيل هو السبب في العزل ، وهنا لا يستحق التعويض ومن ثم يقع على الموكل عبء اثبات الخطأ الصادر من الوكيل التجاري الذي يكون سبب اقدامه على عزله ، اما الوكيل فليس له ان يثبت تعسفاً من جانب الموكل في عزله (٢).

المطلب الثاني

الاثار القانونية المترتبة على عزل الوكيل في الوكالة التجارية

ان عزل الوكيل التجاري من قبل موكله يؤدي الى انهاء العلاقة العقدية بين الطرفين بمجرد صدور العزل وسواء علم بذلك الوكيل التجاري ام لم يعلم به، غير أن اثار العزل لاتكون نافذه تجاه الوكيل التجاري او في مواجهة الغير المتعاقد معه الابعد

وصول العلم اليهما ، والمقصود بالاثار المترتبة على عزل الوكيل التجاري هو مدى امكانية الاحتجاج بالعزل في مواجهته او مواجهة الغير المتعاقد معه ، وسوف نبحث هذه الاثار وما يترتب على العزل تجاه كل من الموكل والوكيل التجاري وذلك في فرعين متتالين : نتناول في الفرع الاول اثر عزل الوكيل التجاري على العلاقة بينه وبين الموكل وفي الفرع الثاني اثر جواز الاحتجاج بعزل الوكيل التجاري في مواجهة الغير المتعاقد معه .

١- انظر المادة ١٣- ١٣٤ من القانون التجاري الفرنسي الصادر في يوليو ١٩٩١ .
٢- د. هشام فضلى ، الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية ، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠١٣، ص١٧٦ .

الفرع الاول
اثر عزل الوكيل التجاري على العلاقة بينه وبين الموكل

ان الوكيل التجاري حين يقوم بتنفيذ الوكالة يلزمه ترسم حدود وكالته والتصرف فيها وفق مشيئة الموكل باعتباره نائبه(١) ، وهذا لايغير في وجوب التزام حدود الوكالة ونيابته ان تكون مطلقة او مقيدة لأنه أمين ، ومما يوجب على الامين ان يحافظ على الامانة باعتبار الوكيل امين وفق القانون المدني العراقي فقد نصت المادة (٩٣٥) منه على (المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله يكون أمانة في يده فاذا تلف بدون تعد لم يلزمه الضمان وللموكل ان يطلب اثبات الهلاك). وبما ان الوكالة تصح في العقود الجائزة والعقود اللازمة لاي من طرفي العقد ، لانها غير لازمة للوكيل لانه متبرع ، وغير لازمة للموكل لأنه قدلايرضى بتصرف وكيله عندما يمكن الاستغناء عنه ولهذا يمكن للموكل عزل وكيله متى شاء، ويحق للوكيل عزل نفسه والتنحي عن الوكالة متى شاء، ويتم العزل بأن يقول الموكل لوكيله ، عزلتك أو اخرجتك او رفضت الوكالة اويتلفضها او اي لفظ يفيد لهذا المعنى على اعتبار ان الموكل يملك انهاء الوكالة بواسطة عزل وكيله وانهاء تصرفه الموكل به (٢). وبالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٧ من القانون المدني العراقي التي اشارت الى (لايتحقق انهاء الوكالة بالعزل ، الا بعد حصول العلم للطرف الثاني) ، يتبين من هذه المادة ان المشرع العراقي قد اعطى الحق للوكيل والموكل بان يعزل الموكل وكيله او يعزل الوكيل نفسه بشرط دون الاضرار باي حق من حقوق الطرفين ، ويبدو ان المشرع العراقي قد انطلق من قاعدة الوكالة غير لازمة والموكل وكيل لمصلحته وله الحق في عزله في اي وقت شاء ضمن اطار المحافظة على الحقوق ، ونلاحظ ان المادة اعلاه قد اشترطت لصحة العزل الذي يكون من قبل الموكل او الوكيل علم الطرف الاخر به والا فان الوكالة تبقى قائمة ويبقى نفاذ تصرف الوكيل على الموكل لحين العلم به . ونظراً للطبيعة الخاصة لعقد الوكالة التجارية فانه يتوجب على الموكل القيام بأخطار وكيله في حالة انهاء الوكالة ، لان الاخطار هو ركن اساسي وجوهري في حالة قيام الموكل انهاء الوكالة بإرادته المنفردة ، وكما ان هذا الاخطار يعتبر من ضروريات قواعد الوكالة التجارية واساسياتها فله الاثر القانوني في دعم حق الموكل في العزل في حالة اخلال الوكيل بالتزاماته التعاقدية او في حالة فقدان الثقة اوأسباب اخرى تؤدي الى انهاء الرابطة العقدية بين الطرفين ، ولايوجد شكل معين للأخطار فقط وصول العلم الى الوكيل باي طريقة (٣). وفي جانب اخر فان المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية كان له الراي في المادة (٣٥) والتي نصت على (١- للوكيل ان يعتزل الوكالة بشرط ان يبلغ موكله بهذا الاعتزال ولايجوز له ذلك في وقت غيرلائق ويعود تقدير ذلك للمحكمة .

١- د. محمد رضا عبد الجبار العاني ، الوكالة في الشريعة والقانون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص١٦٨ – ١٨٦
٢- د. صبحي العادلي ، احكام عزل الوكيل ، دراسة فقهية وقانونية مقارنة ، بحث منشور في كلية التربية ، جامعة كربلاء ، ص١٢١ ، ٢٠٠٨، راجع الموقع https://www.iasj.net/iasj/search?query=kw
٣- وهذا ما أشارت اليه المادة (٢٥٦) من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ .

٢- اعتزال الوكيل اوعزله لا يمنع من سير الاجراءات في مواجهته الا اذا ابلغت المحكمة كتابة بذلك ويعود تقدير ذلك للمحكمة) (١). ان هذه المادة بفقرتها الاولى قد اوضحت حالة اعتزال وكيل الخصومة في وكالته على ان يكون هذا الاعتزال

في وقت لائق ويعود تقدير ذلك الى محكمة الموضوع فاذا كان الاعتزال بسبب الوكيل فجاز للمحكمة بعدم قبول التنازل او الاعتزال حتى يصدر الحكم فيها.، اما بخصوص الفقرة الثانية من هذه المادة فقد عالجت حق الموكل وضمنته في مواجهة الدعوى في حالة اعتزال الوكيل اوعزله في الوكالة التجارية وضمان حقوق الموكل جاز لمحكمة الموضوع تقدير ذلك ، اما بصورة مباشرة الموكل الدعوى بنفسه او تعيين وكيلاً اخر عنه. اما المشرع الجزائري فانه لم يشر لأحكام عقد الوكالة الى نفاذ عزل الموكل للوكيل في الوكالة التجارية ، بل انه اكتفى فقط بالإشارة الى عقد الوكالة في نص المادة(٣٤) من القانون التجاري. وجاء القانون التجاري الاماراتي في المادة(٢١٤) منه والتي نصت على (يجوز لكل طرفي عقد الوكالة التجارية انهاء العقد في اي وقت ، ولايستحق التعويض الا اذا وقع انهاء العقد دون اخطار سابق او في وقت غير مناسب، واذا كان العقد المحدد المدة وجب ان يستند انهاؤه الى سبب جدي ومقبول والا استحق التعويض) (٣). نستنتج مما تقدم ان الموكل في الوكالة التجارية اذا لم يقم بأخطار الوكيل بعزله فلايمكن للموكل ان يحتج بالعزل في مقابل الوكيل التجاري الا اذا كان الوكيل التجاري على علم بعزله، والموكل يكون ملزم بالتصرفات الواردة من قبل الوكيل اذا كان الوكيل لا يعلم بعزله. وبذلك يكون العزل غير منتج الاثر الا حين وصول العلم للوكيل بالعزل (١). وتحدد مدة الاخطار في عقد الوكالة التجارية المبرم بين الموكل والوكيل ، اما اذا لم تحدد او لم ينص العقد على مدة معينة او محددة في العقد فيحدد الاخطار عن طريق القضاء للبت فيه ، اذ ان الاخطار هو من القواعد العامة ويكون تحديده حسب طول المدة التي يستمر فيها العقد طالما ان عقد الوكالة ساري المفعول ثم تضاف اليه مهلة الاخطار الى ثلاثة اشهر بعد مضي مدة ثلاثة سنوات تبدأ من سريان عقد الوكالة ، وهذا ما اقره التشريع الالماني في القانون التجاري الالماني في المادة (٨٩) والتي نصت على مدة الاخطار. وفي حالات اخرى يمكن انهاء العقد دون اخطار كما لو ارتكب الوكيل او احد تابعيه اعمال غش او حدث من جانبه خطأ جسيم اضر بتنفيذ اعمال الوكالة فهنا يمكن انهاء العقد دون اخطار الوكيل والحكمة التي وضعها المشرع في ذلك هي من قبيل الردع لاحد الاطراف المخلة بتنفيذ الالتزامات العقدية(٢).

١- رعد عداي حسين ، الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٦٤ .

٢- ومن حق الوكيل عند انتهاء الرابطة العقدية في التعويض عن الاضرار التي لحقته بسبب الوكيل وعند رفض تجديد العقد محدد المدة دون خطأ ينسب اليه وهذا من النظام العام ، وقد جاءت التشريعات العربية التي اكدت على حق الوكيل التجاري في التعويض عند انهاء الوكالة او عدم تجديد العقد محدد المدة ومنها المادة (٨ و٩) من قانون الوكالة التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ ، والمادة (٢٨١) من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ ، والمادة (٣٠٠، ٣٠١) من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦

الفرع الثاني
اثر جواز الاحتجاج بعزل الوكيل التجاري في مواجهة الغير المتعاقد معه

يمكن تطبيق القواعد العامة للوكالة فيما يخص مدى جواز الاحتجاج بعزل الوكيل التجاري في مواجهة الغير المتعاقد معه ، اذ نجد ان المادة (٩٤٨) من القانون المدني العراقي اشارت الى (لايحتج بانتهاء الوكالة الغير الحسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها). في مقابل ذلك لم نجد في التشريع الجزائري في القانون المدني ما يشير الى ذلك ، والقصد هنا بحسن النية هو ان يعتقد من يتعامل مع الوكيل بوجود الوكالة ، اما عبء اثبات ذلك يقع عليه .فلاعبرة هنا بحسن النية اوسوءها سوى ان سوء النية لدى الوكيل تظهر حق الموكل بالرجوع على الوكيل بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب تصرفه (١). ويعد سيء النية اذا ماكان يعلم بالعزل وتعاقد مع الوكيل التجاري . وقد جاءت المادة (٩٤٧ / الفقرة الأولى) على (... لكن اذا تعلق بالوكالة حق الغير فلايجوز العزل او التقيد دون رضا هذا الغير) ومفهوم ذلك في الوكالة التجارية اذا تعلق فيها حق للغير ، فليس للموكل عزل الوكيل الا بموافقة الغير ، وان قام الموكل بعزل الوكيل او التقيد في وكالته فان هذا الاجراء لا يسري تجاه الغير وبالمقابل فله ان يطلب رفع دعوى لأبطال هذا الاجراء العزل او التقيد من الوكالة والتي جرت دون موافقته(٢). ويدور التساؤل هنا ما اذا كان الغير الحسن النية الذي يتعاقد مع الوكيل المعزول وهو لم يعلم بالعزل بإمكانه الرجوع على الوكيل وخاصة في حالة اعسار الموكل ، وهذا نجده واضحاً في نص المادة (٩٤٨) من القانون المدني العراقي الانفة الذكر ، والقانون المدني الفرنسي بموجب المادة (٢٠٠٩) منه والتي نصت على (ان الالتزامات المترتبة على تصرف الوكيل يلزم الموكل بتنفيذها في مواجهة الغير الحسن النية)(٤). ومن جانب اخر من الفقه فيرى اذا كان الوكيل يعلم بعزله حين تعاقده مع الغير فهذا الغير الحسن النية له الحق بالرجوع على الموكل ومطالبته بتنفيذ التزامات العقدية . اما اذا كان الوكيل التجاري لا يعلم بعزله ففي هذه الحالة لايجوز للغير الرجوع على الوكيل التجاري على اعتبار ان جميع التصرفات التي يجريها الوكيل وهو يجهل عزله لاتعد صحيحة طبقاً للمادة (٢٠٠٨) من القانون المدني الفرنسي ، والتي اشارت الى (الوكيل اذا كان يجهل موت الموكل او اي سبب من اسباب انقضاء الوكالة فان جميع التصرفات التي يجريها وهو يجهل ذلك تعتبر تصرفات صحيحة). واخيراً نستنتج مما تقدم ان الاثار القانونية المترتبة على العزل تختلف من حالة الى اخرى ، في حالة قيام الموكل بعزل وكيله التجاري بدون عذر مقبول او في وقت غير مناسب لان العزل هنا يعد عزلاً منتج الاثر

وصحيح وتنقضي الوكالة بالعزل مع تعويض الوكيل التجاري عن الاضرار التي تلحقه ، اما عزل الوكيل التجاري في الحالة التي تكون الوكالة لمصلحته او لمصلحة الغير فالعزل لايكون صحيحاً ولاينتج اثره وينصرف اثاره الى الوكيل.

١- د. سعد ربيع عبد الجبار العاني، سقوط حق الموكل في انهاء الوكالة بإرادته المنفردة ، دراسة في التشريع العراقي ، بحث منشور في كلية القانون ، جامعة الانبار ، ص٤ .

٢- د. محمد طه البشير ود.غني حسون طه، الحقوق العينية ، الحقوق العينية - الاصلية والتبعية ، ج١-٢، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، ٢٠١٦.

٣-رغيد عبد الحميد فتال ، اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بأثر العقد بالنسبة الى الغير في القانون المدني الفرنسي المعدل عام ٢٠١٦و٢٠١٨ ، بحث منشور ، جامعة عجمان ، الامارات العربية المتحدة ، راجع الموقع https://digitalcommons.aaru.edu.jo/cgi/viewcontent.cgi?article=1027&context=aaujbl

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا الموسوم (الاثار القانونية المترتبة على انهاء الوكالة التجارية) توصلنا الى الاستنتاجات الاتية:

١-ان عقد الوكالة التجارية من العقود غير اللازمة وينتهي عند توافر اسباب انقضائه وفقاً لأحكام القانون المدني وقد ينتهي باتفاق الطرفين المتعاقدين طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهو من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي وعلى مصلحة الطرفين المتعاقدين.

٢- اذا قام الموكل بعزل وكيله التجاري وكان العقد محدد المدة جاز للوكيل مطالبته بالتعويض عما يصيبه من ضرر اذا رفض الموكل تجديد العقد الذي حددت مدته دون ان يصدر من الوكيل خطأ او اهمال اوتقصير منه .

٣- اذا كان الوكيل يعلم بعزله حين تعاقده مع الغير فهذا الغير الحسن النية له حق الرجوع على الموكل ومطالبته بتنفيذ التزاماته التعاقدية ، اما اذا كان الوكيل التجاري لا يعلم بعزله فلايجوز للغير الرجوع على الموكل التجاري على اعتبار ان جميع التصرفات التي يجريها الوكيل التجاري لاتعد صحيحة .

٤- ان الاثار المترتبة على العزل في الوكالة التجارية تختلف من حالة الى اخرى .

- **المقترحات**

١- وجوب الحرص اللازم على الصياغة القانونية الدقيقة لهكذا عقود تفادياً لحصول الخلافات عند تفسير بنود عقد الوكالة التجارية عند انتهاء الرابطة العقدية بين طرفيها .

٢- نقترح على المشرع العراقي التوسع في التفسير الضيق للوكالة التجارية واحترام ارادة الموكل على اعتبار ان ارادة الموكل هي الاساس في تحديد التزامات الوكيل.

المصادر

اولاً- الكتب القانونية

١- د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، العقد غير اللازم ، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية ، بدون دار نشر ، طبعة سنة ١٩٩٤ .

٢- د.علي حيدر خواجه، درر الحكام شرح مجلة الاحكام العدلية، المجلد الثالث ، بيروت – لبنان ، دار الجبل ، الطبعة الاولى ، ١٩٩١.

٣- د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواردة على العمل –المقاولة –الوكالة والوديعة والحراسة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت المجلد الاول، ١٩٩٨ .

٤- د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري(التزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج٢ ، طبعة ٢٠١٥ .

٥- د. نزيه كبارة، العقود المسماة –البيع – الايجار – الوكالة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية، ٢٠١٢ ، ص٦٤٦ . - محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن ، الوكالة في التصرفات القانونية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥.

٦- د. عبد الرزاق بوبندير ، الاسباب الاختيارية والقانونية لانقضاء الوكالة التجارية في القانون الانكليزي والفرنسي ، اطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة ،١٩٧٩.

٧- د. هشام فضلي ، الاتجاهات الحديثة في تنظيم العقود التجارية ، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠١٣.

٨- د. محمد رضا عبد الجبار العاني ، الوكالة في الشريعة والقانون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧.

٩- د. صبحي العادلي ، احكام عزل الوكيل ، دراسة فقهية وقانونية مقارنة ، كلية التربية ، جامعة كربلاء ، ٢٠٠٨ .

١٠- رعد عداي حسين ، الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠
١١- د. سعد ربيع عبد الجبار العاني، سقوط حق الموكل في انهاء الوكالة بإرادته المنفردة ، دراسة في التشريع العراقي ، كلية القانون ، جامعة الانبار .
١٢- د. محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية ، الحقوق العينية - الاصلية والتبعية ، ج١-٢، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، ٢٠١٦.

ثانياً- الرسائل والاطاريح

١- جاسم لفتة سلمان العبودي ، النيابة عن الغير في التصرف القانوني ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩١.
٢- احمد سليم فريز نصرة ، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير في القانون الخاص المدني، ٢٠٠٦.
٣- عبد الرزاق بوبندير ، الاسباب الاختيارية والقانونية لانقضاء الوكالة التجارية في القانون الانكليزي والفرنسي ، اطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة ،١٩٧٩.

ثالثاً – القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢ - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٤٧٩ في ٢٠١٧/١١/١٣.
٤- القانون المدني الجزائري رقم ٧٥- ٥٨ لسنة ١٩٧٥ المعدل.
٥- القانون التجاري الجزائري امر رقم ٧٥- ٥٩ المؤرخ في ١٩٧٥/٩/٢٦ والمتضمن القانون التجاري والمتمم بالقانون ٢٠/١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٣٠ .
٦- التشريع المغربي رقم ١٥٠٩٥ المتعلق بمدونة التجارة الصادر من مجلس النواب في ٢٤ ذي الحجة ١٤١٦ (١٣ مايو ١٩٩٦) القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية والتجارة.
٧- قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ .
٨- القانون التجاري الاماراتي رقم(١٨) لسنة ١٩٩٣ قانون المعاملات التجارية.
٩- القانون الفرنسي التجاري الصادر في يوليو ١٩٩١
١٠- القانون المدني الفرنسي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ النافذ.

رابعاً- المواقع الالكترونية والبحوث

١- د. حمدي محمود بارود ،استحقاق التعويض عند انتهاء وكالة العقود ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، غزة ، بحث منشور على الانترنيت ، ٢٠١٣.
٢- رغيد عبد الحميد فتال ، اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بأثر العقد بالنسبة الى الغير في القانون المدني الفرنسي المعدل عام ٢٠١٦ و٢٠١٨ ، بحث منشور ، جامعة عجمان ، الامارات العربية المتحدة ، راجع الموقع
https://digitalcommons.aaru.edu.jo/cgi/viewcontent.cgi?article=1027&context=aaujbl